كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جريمة الاحتيال في مجال التعامل بالبورصات المحلية والأجنبية

"دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

علي عوض الجبرة

لجنة المناقشة والحكم : -

الأستاذ الدكتور/ **أحمد محمد صبحي العطار**. مشرفاً ورئيساً.
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور / **إبراهيم عيد نايل**. عضواً.
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور / **عمرو إبراهيم الوقاد**. عضواً.
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا.

1433هـ/2012م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(فَأَمّا الزّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمّا مَا يَنْفَعُ النّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ)

(الآية 17 من سورة الرعد)

شكر وتقدير

يشرفني أن أتقدم بأسمى معاني الشكرِ والعرفان إلى معالي الأستاذ الدكتور **أحمد صبحي العطار**، أستاذ القانون الجنائي، ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق السابق بجامعة عين شمس، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فمنحني الكثير من وقته الثمين وجهده الكبير، ولم يبخل عليّ بالإطلاع على تفاصيل الرسالة، وتوجيهها في الطريق القانوني السليم بحكمتهِ ورجاحةِ عقلهِ، لما قدمه لي من المتابعةِ بسديد الرأيِ و جليل النصحِ والإرشادِ والتوجيهِ طوال فترة البحث، فكان لي معلماً ومشرفاً، وله مني كُل الحبِ والتقديرِ وأسمى آياتِ المودةِ والاحترام، فجزاه الله عني كل الخيرِ واليمنِ والبركةِ.

كما أتقدم بأسمى معانيِ الشكرِ والتقديرِ للأستاذ الدكتور **إبراهيم عيد نايل**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، لتفضله بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، بما سيضفيه على الرسالة من توصياته وتوجيهاته النيرة التي ستثري وتضفي القيمةَ العلمية على الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور**عمرو إبراهيم الوقاد**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا، بتشريفه لي بمناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثره مشاغله، وعلى ما سيضفيه من أراء وتوصيات لتعزيز القيمة العلمية للرسالة، فله منى كل الحب والاحترام والدعاء بدوام العطاء والتوفيق، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ووافر الامتنان إلى الدكتور **طارق أحمد زغلول**، المشرف أيضاً على هذه الرسالة، على ما منحني إياه من علمه ومعرفته في موضوع الرسالة، وتقديمه لي العديدُ من المراجعِ الأجنبية التي تتناول موضوع الرسالة، وعلى وقته وصبره وجهده، فكان لي خير عونٍ ومشجعاً لي، فكل الشكرِ على ما بذله من جهدٍ كبير لإنجاز هذا العمل البحثي المتواضع.

الإهـــــداء

أهدي هذه الرسالة في نهاية مشواري، إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة والمواقف النبيلة، إلى من رافقوني منذ أن حملت حقائب السفر الصغيرة ومعهم سِرتُ الدرب خُطوةً بِخطوة، إلى من أناروا لي دربِي بِحكمتهم الكبيرة ونظرتهم الثاقبة، فقد تطلعُوا لِنجاحي بنظرات الأمل والصبر والدعم في سَبيل تحقيق حُلمي، لطالما انتظرته طوال سنين حياتي، إلى من:

" شرفني بالدراسة على نفقته الخاصة"

جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه

الصدق مرساه والطموح بحره والعطف وإحساس الغلا رأس ماله

والدي العزيز .

اتبع رِضاها وأرتجـــي زود قربهـــا وكل ما طلبته في حياتـــي وصالها

أمي الغاليـة.

الشمس التي بِقلبي بَعيدٌ زوالها

أخـي المهندس بكـر .

مـــن أشـــد بهـــم أزري

أشقائي وشقيقاتي.

من كانوا خير عونٍ ومشجعاً لي

القاضي علي الجالودي، د. ياسين الجبوري، العم علي فوده والخالة أم إيهاب، والأخ صهيب المناصير.

من له في الجوّف مَنزلةٌ ليس كُل محبوبٍ ينالها

المغفور له بإذن الله / الدكتور المحامي علي أحمد الحنيطي.

المقـدمــة

التعريف بموضوع الدراسة

غدت بورصات الأوراق المالية ركيزة ضمن الركائز الأساسية ومُؤشراً مُهماً من ضمن المؤشرات التي يقاس في ضوئها قوة اقتصاد الدولة، بكونها المكان الذي تمارس به الأنشطة الأساسية المتعلقة بالاستثمار المالي. ويلاحظ اليوم تدفق شريحة كبيرة من المجتمعِ إلى الاستثمار في هذه الأسواق لتداول الأوراق المالية بكثافة مُنقطعة النظير بكونها المكان المفضل لتكوين الثروة، سواء أكانوا من المترددين عليها للمضاربة في الأوراق المالية أو كانوا في منازلهم أو مكاتبهم أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي دفع اتجاه مسارهـــا نحو العولمة واختراق الحدود السياسية والجغرافية لسهولة الاستثمار بها، عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، مما جعلها عُرضةً للتقلبات نتيجة استخدامها المُضطرد لمُعطيات العصر الحديث، مما أدى لظهور اقتصاد عالمي جديد.

وانطلاقاً من عُمق أهمية الدور الاقتصادي الذي تمارسه بورصات الأوراق المالية وبالنظر إلى حجم رؤوس الأموال المتداولة بالسوق ودورها في جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات وتنمية الاقتصاد، فالاستثمار في بورصة الأوراق المالية وإن كان بالنسبة للمستثمر يُعدّ استثماراً ورقياً، إلا أن هذه الأموال تستخدم بعد ذلك في استثمارات حقيقية تعود في نهاية المطاف على المجتمع بالنفع، إذ تمثل هذه الاستثمارات قروضاً مباشرة للجهة المصدرة للأوراق المالية التي تطرح أوراقها في السوق، فبدلاً من لجوئها –الشركات– إلى البنوك للاقتراض، فإنها تطرح أوراقها المالية بحيث تحصل على السيولة اللازمة لاستثماراتها.

وبقدر ما لهذه الأسواق المالية من إيجابيات في مجال الاستثمار والادخار وتبادل الثروات، راحت تظهر سلبيات هذه الأسواق في مجال الإجرام كضريبة – باهظة أحياناً – لقاء هذه المَكنة التكنولوجية المتطورة بالاستثمار، فلقد قدمت للمجرمين اختصاراً لمفهومي الزمان والمكان، حتى احترف البعض ارتكاب شتى أنواع الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر هذه الأسواق، ليُصبح من المهم جداً وجود تشريعات خاصة وهيئات رقابية على تلك الأسواق تتكفل بحماية صور التجريم الاقتصادي المتولدة عنها[1].

ولما كان النظام القانوني يتصف بأنه يعكس احتياجات المجتمع ورغباته، ويتصدى لجميع الظواهر الإجرامية، فقد أدركت الدول المتقدمة خطورة هذه الجرائم، فسنّت التشريعات العقابية المتطورة والموسومة بالوضوح والبعد عن التعقيد لملاحقة الممارسات التي تهدف الحد من مخاطرها والردع لمرتكبيها، وضمان السير الأمثل لنشاطات بورصة الأوراق المالية المالية[2]. مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف والمؤثرات والعوامل والأسباب التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة[3].

كما حاولت الدول العربية وعلى رأسها جمهورية مصر العربية من خلال قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية، وإسباغ نوع من الحماية الجنائية على التعاملات التي تتم

---

(1) U.S. Securities and Exchange Commission; The Investor's Advocate: How the SEC Protects Investors, Maintains Market Integrity, and Facilitates Capital Formation, 2012. P: 1. البحث منشور على الانترنت يمكن الإطلاع عليه بالتفصيل من خلال الوصلة : http://www.sec.gov/about/whatwedo.shtml

(2) د. محمد حبشي، الحماية الجنائية وشبة الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص5.

(3) د. أحمد صبحي العطار، أصول علم الإجرام، دار الثقافة الجامعية، 1997، ص189.

داخل بورصات الأوراق المالية لردع مثل هؤلاء المستثمرين والمحافظة على نزاهة وشفافية المعاملات التي تجري فيه وتحقيق المساواة بين شرائح المستثمرين المُختلفة وبث الثقة والطمأنينة لكل من يرغب بالاستثمار في البورصة.

ولم يغفل المشرع الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية عن تلك المسألة المهمة انطلاقاً من ضرورة توفير الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية- بورصة عمان- والمتعاملين والمستثمرين بها. وحرصاً على تأكيد ودعم هذه الحماية فقد نص قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002، على تجريم العديد من الممارسات غير المشروعة والتي من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين، أو حجب الشفافية في التعاملات المالية بالسوق، أو التي تسمح بالحصول على أحدى المنافع بطرق غير مشروعة، والتي بالنتيجة تخل بالمبادئ التي يقوم عليها الاستثمار بالبورصة وتضرّ بها وبالمتعاملين فيها بمختلف فئاتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فقد جرم القانون الممارسات والسلوكيات المُتعلقة بالمعلومات، والجرائم المتعلقة بتحقيق المساواة بين المتعاملين، والأعمال التي تُعتبر من قبيل الاحتيال والتلاعب بالسوق. وقرر في هذا الخصوص فرض العقوبات المتنوعة الملائمة، كما منح هيئة الأوراق المالية الصلاحيات الكاملة لوضع اللوائح والأنظمة والتعليمات[1] لتحقيق تلك الحماية للسوق والمتعاملين فيه.

وكذلك حرص المشرع الأردني على أن تتم عملية تداول الأوراق المالية – بصفتها الركيزة الأساسية للبورصة- بطريقة مشروعة ترتكز أساساً على عاملي العرض والطلب المبنية على العوامل الاقتصادية الطبيعية والواقعية للسوق، وفي ذات الوقت حظر أية تصرفات أو ممارسات من شأنها

(1) أينما ترد الإشارة إلى هذه التعليمات فالمقصود التعليمات الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (83/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002م.

التلاعب بالسوق وخداع المتعاملين. والتداول المشروع الذي يحرص المشرع على حمايته هو عملية بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتم بناء على معلومات ووقائع صحيحة وحسابات وتحاليل دقيقة من قبل المتعاملين. ويدخل في نطاق التداول المشروع عمليات التداول التي تتم دون الاستناد على حسابات ودراسات صحيحة وتحليل مالي سليم وإنما اعتماداً على الحظ والصدفة.

ويُطلق المشرع الأردني على الأعمال المحظورة أو الممارسات غير المشروعة التي من شأنها خداع المتعاملين في البورصة مُصطلح " الاحتيال أو التلاعب" في بعض المواطن من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002، وتارة أخرى مصطلح "التضليل" وفي مواقع أخرى استخدم لفظ " الغش ". وإن كانت التشريعات المقارنة قد تطلق مُسميات مقابلة لها، إلا أن جميع هذه المُصطلحات تصب في قالب واحد وهو" أي مخطط إجرامي يقوم به الوسيط المالي أو المستثمر أو مجموعة من المتعاملين من خلال ممارسة نشاط الاستثمار في تداول الأوراق المالية في البورصة أو من خلال التلاعب بالمعلومات ونشرها بصورة غير صحيحة ومضللة أو باستخدام التقنيات والإمكانات المعرفية الفنية بالسوق المالي التي غالباً ما يتم عن طريق استخدام الإنترنت من خلال نظام التداول الالكتروني. أو بعدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بتداول أو بتقديم المعلومات الكاذبة إلى الهيئات المختصة بالرقابة على السوق المالي، أو ممارسة التداول بواسطة المضاربة غير المشروعة أو بدون ترخيص من الجهات المختصة بتنظيم بورصة الأوراق المالية، أو ممارسة الاستثمار في الأوراق المالية بدون تفويض من مالكها".

ودرءاً للخلط بين هذه المفاهيم انتقينا– وأخذاً برأي المُشرف– مُصطلح الاحتيال ليشمل جميع الممارسات غير المشروعة والأعمال المحظورة التي تنطوي على تلاعب أو خداع أو تضليل أو غش من شأنها إيهام المستثمرين وخداعهم وبالنتيجة إلحاق الخسارة بهم أو التهديد بها.

وتعتبر جريمة الاحتيال في بورصة الأوراق المالية من أكثر الجرائم ارتكاباً، وذلك نتيجة لتعدد مجالات وأشكال ارتكابها وتعدد شريحة من قد يرتكبونها، ويضاف إلى ذلك سهولة ارتكابها خصوصاً مع تطور أساليب الاتصال السريع وانتشار الأساليب الحديثة للتأثير على السوق المالية ومجريات سير الأعمال المختلفة فيها. كما تتميز بتأثيرها السلبي والسريع على السوق حيث إنها توفر في وقت قياسي حالة من الذعر وعدم الأمان وعدم الانضباط بين المتعاملين قد تؤدي إلى فوضى عارمة في بعض صورها، الأمر الذي يُفضي إلى إلحاق خسائر فادحة لأغلب المُتعاملين بالسوق مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وبناءاً على ما تقدم، انطلقت فكرة الدراسة لتسليط الضوء لبحث جرائم الاحتيال في بورصة الأوراق المالية، وانتهجنا في دراستنا منهجاً تحليلياً مقارناً مع التشريعات الأخرى، من خلال تناول كل صورة من جرائم الاحتيال في البورصة، وإبراز أركانها وعناصرها، ودراسة الجريمة المقابلة لها في التشريع الفرنسي والمصري، أو القريبة منها وإبراز سمات كل تشريع في تناوله لهذه الجريمة. بالقدر الذي تُتيحه المراجع المتوفرة في الموضوع بما يتلاءم مع نظامنا القانوني للوصول إلى أقصى درجات الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية.

أهمية الدراسة

انطلاقاً من الوعي بالأهمية الجوهرية ببورصات الأوراق المالية وبالجرائم ذات الطابع الاقتصادي المرتكبة في مجالها ومحاولةً في وضع أسس سليمة تهدف إلى تنمية الرخاء والأمان الاقتصادي بالمجتمع، وإيماناً بضرورة إقامة هذه الأسس على مبدأي الشرعية والعدالة، وضمان تطبيقها بروح حريصة على الأمان الاقتصادي، وبالنظر إلى أهمية الوقاية في هذا المجال من ناحية، وأهمية وضع الجزاءات المناسبة من ناحية ثانية، ومكافحتها والحد منها من ناحية ثالثة، مع الحرص في الوقت ذاته على توفير المساواة للأفراد وبث الثقة وتهيئة الحماية الضرورية لأسواق المال، بالإجمال كانت فكرة هذه الدراسة.

وعليه، تُشكل دراسة جريمة الاحتيال في البورصة أهمية نظرية وأخرى تطبيقية وذلك على النحو التالي :

فمن الناحية النظرية: تتجلى أهمية الدراسة بوصفها تتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تهم الاقتصاد، فلقد ارتقت بورصات الأوراق المالية لتحتل مركزاً حيوياً في النظمِ الاقتصاديةِ الحديثة التي تعتمد على نشاطات القطاعين العام والخاص. باعتبارها أحد المؤسسات الاقتصادية القائمة على جمع المدخرات لتمويل إستراتيجية التنمية الاقتصادية، وبذلك فإن من شأن الممارسات والسلوكيات غير المشروعة التي من الممكن أن تقع في بورصة الأوراق المالية بالتأثير سلباً على الاقتصاد، فتهدد نموه واستقراره، بل قد تتجاوز ذلك إلى تدميره، فتثير جرائم الاحتيال في البورصة مشاكل قانونية جديرة بالدراسة العلمية بهدف ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا المنظمة لنشاط بورصات الأوراق المالية. ولا سيما التشريع المصري والتشريع الأردني الذي يمكن وصفه بوليد النشأة بهذا الخصوص، وبالتالي لا توجد سوابق قضائية واتجاهات فقهية كافية يمكن

الاستفادة منها في ايجاد الحلول على الرغم من أهميته الشديدة في عصرنا الحديث. ومن هنا كان لا بد من دراسة قانونية لرصد ممارسات الاحتيال والخداع والعمل على مواجهتا ومكافحتها لدرئها والتخلص منها لننعم بأسواق مالية هادئة وسليمة.

أما من الناحية التطبيقية: ونظراً لما تقوم به بورصة الأوراق المالية من أدوار متنوعة في النشاط الاقتصادي، فإن الممارسة العملية في مجالها، يمكن أن تفرز العديد من السلوكيات الضارة التي تعيقها عن أداء الأدوار التي تضطلع بها مما يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي. ولما كان موضوع الاحتيال والخداع في البورصة من الموضوعات الجديدة والمهمة جداً في إطار قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 نظراً لحداثة بورصة الأوراق المالية الأردنية (بورصة عمان)، مما يقتضي رصد صور جرائم الاحتيال في البورصة والعمل على مواجهتها والتصدي لها، بهدف وضع نظام قانوني يساعد على بث الثقة والاستقرار فيها، لجلب المستثمرين المحليين والأجانب للمُضي قُدماً للاستثمار في البورصة والرقي بالاقتصاد الوطني الأردني.

ومن جانب آخر يُعد موضوع الاحتيال في بورصة الأوراق المالية في الأردن من الموضوعات التي لا تزال بكراً، والتي لم تنل نصيبها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه الأردني ولم يصدر –على حد علمنا– مؤلف في الفقه الأردني تحت عنوان جريمة الاحتيال في البورصة، بالمقابل قليلة هي تلك المؤلفات والأبحاث والرسائل العلمية القانونية والمؤتمرات والمحافل الدولية التي تناولت جرائم البورصة بالبحث سواء من حيث مفهومها أو أركانها أو الجزاءات المقررة لها على مستوى التشريع المقارن، إذ إن مُعظم جوانب هذه الجريمة لا تزال غامضة، وتحتاج إلى من يسبر أغوارَها، فأغلب الدراسات المنشورة في مجال جرائم البورصة، اقتصرت على البحث في هذه الجرائم دون الغوص في أعماق جريمة الاحتيال تحديداً الواردة ضمن نصوص قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002، وما يعتريها من

غموض، وأبعادها التي من شأنها عرقلة الدور والهدف الذي أنشئت من أجله بورصات الأوراق المالية. ونظراً لضخامة رؤوس الأموال المُستثمرة فيها والعدد الكبير للمتعاملين في هذا السوق بمختلف فئاتهم، ولا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع بشكل عام.

من هنا تأتي أهمية موضوع هذه الرسالة، الذي يمكن الاستفادة منها على أرض الواقع، حيث تتناول كافة ما يتعلق بجريمة الاحتيال في البورصة، في محاولةٍ لتقديم الحلول القانونية المُمكنة لمكافحة هذه الجريمة في ظل النصوص التشريعية الحالية في الأردن ومصر. خصوصاً في ظل عدم وجود مراجع متخصصة في هذا الموضوع في المكتبةِ القانونيةِ الأردنية حتى الآن، فقد رأيت أن هناك حاجة ماسة وضرورةً مُلحةً إلى سدِ هذه الثغرات من خلال ايجاد دراسة متخصصة بجرائم الاحتيال في البورصة الأردنية بالمقارنة مع البورصات الأجنبية والعربية نهدف من خلالها إلى إيضاح كافة الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجرائم، وتوجيه عين النقد إلى نصوص هذه التشريعات المنظمة لبورصات الأوراق المالية، فنبرز محاسنها ومثالبها، لتكن عوناً للمشرع في تعديل تلك النصوص التي يشوبها النقص والقصور، أو بإضافة نصوص جديدة، ولتكن مُعيناً كافياً لتلك الفئة الواسعة من المثقفين القانونيين من أساتذة وقضاة ومحامين ولإتاحة الفرصة للأشخاص الذين لهم علاقة بالسوق المالي بمختلف فئاتهم وشرائحهم، لتقديم قاعدة صلبة تساعدهم على فهم وتطوير وبحث ودراسة جرائم الاحتيال في البورصة، سواء أكانوا مستثمرين أو متعاملين أو خبراء أو مسئولين أو حتى راغبين في ذلك.

إشكاليات الدراسة

إن البحث في **جريمة الاحتيال في مجال التعامل بالبورصات المحلية والأجنبية** –دراسة مقارنة– كنوع من جرائم البورصة وربما يكون أخطرها – والتي يمكن وصفها بأنها جريمة الأموال الأولى المرتكبة عبر تلك الأسواق من حيث الحجم – تشهد اليوم تزايداً ملحوظاً في حجمها على الرغم من تضافر الجهود المبذولة لمكافحتها والحد من انتشارها، الأمر الذي قد يؤدي مُستقبلاً لزعزعة الثقة في المؤسسات العامة والخاصة وبالتالي تهديد اقتصاد الدولة، وربما تدميره كما حصل في أزمة دول جنوب آسيا في نهاية عام 1997.

من ناحية أخرى، يثير هذا النوع من الإجرام الكثير من الجدل الفقهي نظراً لحداثة هذه الجريمة المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 . فالاستثمار بالبورصة يُعد من الأنشطة التي تتصف بالدقة وتتطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية، ففي معظم صور جرائم الاحتيال فـــي البورصة تظهر الصعوبة في تحديد أي الأفعال أو الممارسات يُعد مشروعاً، وأيها لا يعتبر كذلك. ونظراً لأن مرتكبي هذه الجرائم في الغالب يكونون على قدر من الوعي والمعرفة بالأنظمة والتعليمات والقوانين المنظمة لبورصة الأوراق المالية، حيث يتوخون الحذر والدقة والمهارة عند ممارستهم للاستثمار غير المشروع وبنفس الوقت إفلاتهم من دائرة العقاب. الأمر الذي يغدو معه أن طبيعة هذه الجرائم ستثقل كاهل القاضي عند تكوين القناعة الوجدانية الكافية للإدانة ومن ثَمَّ إفلات العديد من المجرمين.

إضافة إلى ذلك، فإذا كانت سجلات المحاكم الأردنية في الوقت الحاضر تكاد تخلو من قضايا الاحتيال في البورصة، فهل هذا يعني أن بورصة الأوراق المالية في عمان خالية من جرائم الاحتيال أو أية ممارسات خادعة وغير مشروعة؟ أم أنه لم يصل نبأ وقوعها على مسامع النيابة العامة لأسباب مختلفة؟ كصعوبة اكتشاف تلك النوعية من الجرائم؟ أو لصعوبة

إثباتها؟ أو للإحجام عن التبليغ عنها حفاظاً على سمعة السوق المالي الأردني؟ أم لان الجريمة ترتبط بدولة أخرى تم تقديم الشكوى فيها؟ وربما لعدم القدرة على التكييف القانوني لها بما ينسجم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟ ...الخ.

وعليه فإن إشكالية الرسالة يمكن صياغتها على النحو التالي :

كيفية تعامل المشرع الأردني في اختيار النظام القانوني لجرائم الاحتيال في مجال التعامل بالبورصة؟ هل هي جرائم قائمة بذاتها لها أركانها المادية والمعنوية واعتبارها من الجرائم المستحدثة؟ وما هي مواطن خروج جريمة الاحتيال في البورصة عن الأحكام العامة للجريمة ؟ وهل نحن أمام نوع جديد من الإجرام ؟ وما هي صور جرائم الاحتيال في البورصة؟ وكيف يمكن مكافحة تلك الجرائم على المستويين الداخلي والدولي؟ وهل وفقت التشريعات المقارنة في مواجهة جريمة الاحتيال في بورصة الأوراق المالية ومكافحتها؟

أهداف الدراسة

ولعل ما دفعني لاختيار موضوع : "**جريمة الاحتيال في مجال التعامل بالبورصات المحلية والأجنبية** " –**دراسة مقارنة**– أسباب عدة منها : –

1. عدم وجود دراسة متخصصة على صعيد التشريع الجنائي الأردني تتصدى لجريمة الاحتيال في البورصة، لذا سيحاول الباحث أن يعرض – ومن خلال الدراسة المقارنة– لاتجاهات مُشرعي الدول المختلفة في مواجهة جرائم الاحتيال وكيفية تناولهم لها. وأهمية جريمة الاحتيال بوصفها من الجرائم المتطورة وما يعتريها من إشكاليات جوهرية عديدة، وكثرة الخلافات الفقهية والقانونية حول مسائل عديدة خاصة بها، وتحديداً من حيث ماهيتها وتكييفها القانوني، والآثار القانونية المترتبة عليها ونطاق المسئولية الجنائية عنها.

2. تهدف هذه الدراسة في محاولة لسبر أغوار كل الممارسات التي من شأنها خداع وتضليل المتعاملين في البورصة للتعرف عليها، ورصدها، والتصدي لها ومكافحتها، للحكم على التشريعات المنظمة لبورصات الأوراق المالية المحلية والأجنبية من ناحية ومدى كفايتها وبيان ما يشوبها من نقص وقصور وصولاً في نهاية المطاف إلى الحماية المنشودة لبورصة الأوراق المالية، ومن ناحية ثانية إبراز أهمية إتباع سياسات ذات مرونة عالية تنسجم مع طبيعة هذه الجرائم تضمن ملاحقة مرتكبيها، ولا تخل في ذات الوقت بمبدأ الشرعية من ناحية ثالثة، نظراً لسرعة التغيرات، والتطورات التي تتسم به هذه النوعية من الجرائم.

3. تصبو هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جرائم البورصة بشكل عام وجريمة الاحتيال في البورصة بشكل خاص، ونطاق المسئولية الجنائية الناشئة عنها، وتحديد صور التجريم التي تضمنها قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 بما يتواءم مع التشريعات المقارنة المنظمة لبورصات الأوراق المالية. مع بيان الاعتبارات والضرورات العملية التي تقتضي الخروج على مبدأ الإقليمية للنص الجنائي في جانبه السلبي وضرورة امتداد نصوص التجريم خارج النطاق الإقليمي للدولة. لكي نتمكن من الحكم على مدى كفاية هذه النصوص في تجريم الممارسات والسلوكيات الاحتيالية غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، وبيان ما يعتريها من نقص وقصور، وصولاً لاقتراح نحو وضع رؤية قانونية وطنية ودولية لمكافحة هذه الجرائم، والحد منها إن لم يكن القضاء عليها لإرساء حماية جنائية قصوى لبورصات الأوراق المالية.